

مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة التجهيز والنقل (المعهد العالي للدراسات البحرية)

**مرسوم رقم 2.07.1234 صادر في 16 من ذي الحجة 1428
(27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل**

وزارة التجهيز والنقل (المعهد العالي للدراسات البحرية)¹.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.208 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن الموقعة بلندن في 7 يوليو 1978؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.02.416 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المعهد العالي للدراسات البحرية) برسم خدمات التكوين وإعادة التكوين واستكمال التكوين والأبحاث والدراسات والمساعدة والاستشارة والخدمات ذات الصلة بمجال النقل البحري.

1- الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4692.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء: كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.